

الاعتكاف والعشر

الحمد لله رب العالمين، له الحمد في الأولى وفي الآخرة، وله الحكم وإليه ترجعون، والصلاة والسلام على نبي الهدى والرحمة نبينا محمد صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه واتباعه إلى يوم الدين، وبعد..

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأول من رمضان، واعتكفنا معه، فاتاه جبريل فقال: إن الذي تطلب أمامك، فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه، فاتاه جبريل فقال: إن الذي تطلب أمامك، فقام النبي ﷺ خطيباً صبيحة عشرين من رمضان، فقال: «من كان اعتكف مع النبي ﷺ فليرجع فإني أريت ليلة القدر وإني نسيتها، وإنما في العشر الأواخر في وتر، وإني رأيت كأنني أسجد في طين وماء»، وكان سقف المسجد جريد النخل، وما نرى في السماء شيئاً، فجاءت قرعة فأمطرنا، فصلى بنا النبي ﷺ حتى رأيت أثر الطين على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته، تصديق رؤياه.

شرح الحديث

الاعتكاف: هو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى بنية مخصوصة على صفة مخصوصة، وهو عبارة عن التفرغ للعبادة والتجرد لها من شواغل الدنيا وأعمالها، وتصفية القلب مراقبة لله تعالى.

وهو من أشرف الأعمال وأحبها إلى الله تعالى إذا كان عن إخلاص، فإذا انضم إليه الصوم ازداد المؤمن قرباً من الله تعالى لما يحدثه الصوم ابتغاء وجه الله تعالى من طهارة القلوب وصفاء النفوس، ولذا كان أفضل الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ليتعرض المؤمن لليلة القدر التي هي خير من ألف شهر.

هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى في ثمانية مواضع من صحيحه، مختصراً في بعضها، وبطوله في البعض الآخر، وهي: في كتاب الأذان: ثلاثة منها بالأرقام (٦٦٩، ٨١٣، ٨٣٦) وموضعان في كتاب فضل ليلة القدر برقمي (٢٠١٦، ٢٠١٨) وثلاثة مواضع في كتاب الاعتكاف بالأرقام (٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر برقم (١١٦٧)، وأخرجه الإمام أبو داود في كتاب الصلاة باب فيمن قال ليلة إحدى وعشرين برقم (١٣٨٢) والإمام النسائي في كتاب الصلاة باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم برقم (١٣٥٧)، والإمام ابن ماجة في كتاب الصيام باب في ليلة القدر برقم (١٧٦٦) مختصراً.

الأواخر

إعداد زكريا حسيني

قال النووي في المجموع: ووجه الدلالة من الآية لاشتراط المسجد أنه لو صح الاعتكاف في غير المسجد لم يخص تحريم المباشرة بالاعتكاف في المسجد لأنها منافية للاعتكاف، فعلم أن المعنى بيان أن الاعتكاف إنما يكون في المساجد، وإذا ثبت جوازه في المساجد صح في كل مسجد، ولا يقبل تخصيص من خصصه ببعضها بلا دليل، ولم يصح في التخصيص شيء صريح.

الاعتكاف في المساجد الثلاثة

من نذر الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة (المسجد الحرام - ومسجد النبي ﷺ - والمسجد الأقصى) لم يجزئه في غيرها، وذلك لفضل العبادة فيها على غيرها فتتبع بالتعيين، وله شد الرحال إلى المسجد الذي عينه من الثلاثة. وأما من نذر أن يعتكف أو يصلي في مسجد معين من غير الثلاثة، فإنه يجزئه الاعتكاف أو الصلاة في أي مسجد، ولا يلزمه أن يعتكف أو يصلي في المسجد الذي عينه.

ما يشترط للاعتكاف

قال العلماء: يشترط للاعتكاف: الإسلام والعقل والبلوغ أو التمييز، وكونه في المسجد ونية الاعتكاف، وهذه الشروط متفق عليها، والصوم والطهارة من الجنابة والحيض والنفاس، وإذن الزوج لزوجته.

ويستحب للمعتكف التشاغل على قدر الاستطاعة ليلاً ونهاراً بالصلاة وتلاوة القرآن والاستغفار وسائر أنواع العبادات.

ما يفسد الاعتكاف

ويفسد الاعتكاف بالجماع، والحيض والنفاس، كما يفسد بالخروج من المسجد بغير عذر شرعي، والأعدار المبيحة لخروج المعتكف من

قال أبو عمر بن عبد البر: فما أجمع عليه العلماء من ذلك: أن الاعتكاف جائز الدهر كله (أي في كل وقت) إلا الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها، فإنها موضع اختلاف، لاختلافهم في جواز الاعتكاف بغير صوم، كما أجمعوا أن سنة الاعتكاف المندوب إليها شهر رمضان كله أو بعضه، وأجمعوا كذلك أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد، لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ١. هـ الاستذكار (١٠/٢٧٣). ثم إن العلماء اختلفوا في المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، روى ذلك عن حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب، ومن حجتهما في ذلك: أن الآية نزلت على النبي ﷺ وهو معتكف في مسجده، فكان القصد والإشارة إلى نوع ذلك المسجد مما بناه نبي، وكذلك استدلت لهما بحديث «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...».

القول الثاني: لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجمعة؛ لأن الإشارة في الآية عندهم إلى ذلك الجنس من المساجد، قال ابن عبد البر: روى هذا القول عن علي بن أبي طالب وابن مسعود، وبه قال عمرو بن الزبير والحكم بن عيينة وحماد والزهري أبو جعفر محمد بن علي.

القول الثالث: الاعتكاف في كل مسجد جائز، قال ابن عبد البر: روى هذا القول عن سعيد بن جبير وأبي قلابة وإبراهيم النخعي وهمام بن الحارث وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي الأحوص والشعبي. ثم قال: وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والثوري وهو أحد قولي مالك، وبه يقول ابن علي، وداود والطبري. قال: وحجتهم حمل الآية على عمومها في كل مسجد.

محمد بن إبراهيم: كان يجاور، والمجاورة: المقصود بها الاعتكاف، وفي رواية لمسلم: «اعتكف العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تُبَانَ له، فلما انقضى أمر بالبناء فقوض، ثم أبيت له أنها في العشر الأواخر فأمر بالبناء فأعيد».

قوله: «فقام النبي ﷺ خطيباً صبيحة عشرين من رمضان». وفي رواية مالك في أبواب الاعتكاف: «حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه». قال الحافظ في الفتح: وظاهره يخالف رواية الباب (أي روايتنا هذه) ومقتضاه أن خطبته وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين، وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الأخير ليلة اثنتين وعشرين، وهو مغاير لقوله في آخر الحديث في رواية أخرى: «فأبصرت عينا رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين» فإنه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين، ووقوع المطر كان في ليلة إحدى وعشرين وهو الموافق لبقيّة الطرق، وعلى هذا فكان قوله في رواية مالك المشار إليها: «وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها» أي من الصبح الذي قبلها، ويكون إضافة الصبح إليها تجوّزاً، ويؤيد هذا التأويل ما جاء في رواية أخرى: «فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجوع إلى مسكنه» وهذا في غاية الإيضاح، كما يؤيده أيضاً قوله ﷺ: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر» لأنه لا يتم ذلك إلا بإدخال الليلة الأولى. والله أعلم.

قوله: «فإني أريت ليلة القدر»: أريت بضم أوله على البناء للمفعول، وهي من رأى العلمية القلبية أي أعلّمتُ بها، أو من الرؤية البصرية، أي أري علامتها فعرّفها.

قوله: «وإني نسيتها»: أي نسيها هو ﷺ من غير واسطة، وفي رواية «أنسيتها» وفي أخرى «نُسيتها» وهي بمعنى «أنسيتها» أي أنساه غيره إياها. ولقد بين حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في الصحيح سبب نسيانها قال: خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين فقال: «خرجت لأخبركم بليلة القدر

المسجد

هي: الخروج لصلاة الجمعة، ولحاجة طبيعية كالبول والغائط، ولضرورة كأنهدام المسجد، كما يفسد الاعتكاف بذهاب العقل بجنون أو سكر.

ما يباح للمعتكف

١ - خروجه لتوديع أهله إذا زاروه في معتكفه، لأن النبي ﷺ خرج من معتكفه ليقب صافية بنت حبي رضي الله عنها عند ما زارته في معتكفه. [الحديث بطوله في البخاري ومسلم وأبي داود]

٢ - ترجيل شعره وحلق رأسه وتقليم أظفاره وتنظيف البدن، وليس أحسن الثياب والتطيب بالطيب. كما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغسل رأس رسول الله ﷺ وترجله في حجرتها وهو في معتكفه (كان ﷺ يذني لها رأسه فتغسله وترجل شعره وهي حائض وهو في معتكفه) كما في البخاري ومسلم.

وقت دخول المعتكف والخروج منه

الاعتكاف المطلق يدخل فيه المعتكف بحسب ما ينوي ويخرج منه عند انتهاء المدة، أما من نوى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان فإنه يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين أو ليلة عشرين. ويخرج من معتكفه بعد غروب الشمس آخر يوم من رمضان، وقد استحب بعض العلماء ومنهم الإمام مالك بن أنس أن يخرج من معتكفه إلى صلاة العيد؛ ليصل عبادة بعبادة.

وقوله: «اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأول واعتكفنا معه» هكذا في هذه الرواية بزيادة العشر الأول، وفي أكثر الروايات بدأ بالعشر الأوسط، كما زيد في هذه الرواية أن جبريل أتاه في المرتين أي بعد العشر الأول، ثم بعد العشر الأوسط فقال له: «إن الذي تطلب أمامك». أي قدامك. والعشر المراد بها الليالي وحققها أن توصف بمؤنث، لكنها وصفت بمذكر على إرادة الوقت أو الزمان، أو التقدير الثلث كأنه قال: الليالي التي هي الثلث الأول، والثلث الأوسط من الشهر، وفي رواية

فتلاحي فلانَ وفلانَ فرفعت، وعسى أن يكون خيرا لكم، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة».

قوله: «وإنها في العشر الأواخر في وتر» وفي رواية أخرى: «فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر» وفي رواية ثالثة: «فالتمسوها» وذلك يفيد البحث والتحري عنها في العشر الأواخر وأنها في أوتار العشر الأواخر. وفي حديث ابن عباس: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى». قال الحافظ في الفتح: وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا، وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً، كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة يوم الجمعة، وقد اشتركتا في إخفاء كل منهما ليقع الجد في طلبهما، ثم قال بعد أن ساق سبعة وأربعين قولاً: وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تنتقل كما يفهم من الأحاديث، وأرجاها أوتار العشر، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين على ما في حديث أبي سعيد وعبد الله بن أنيس، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين، قال العلماء: الحكمة في إخفائها ليحصل الاجتهاد في التماسها، بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها كما تقدم نحوه في ساعة الجمعة.

قوله: «وإني رأيت كاني أسجد في طين وماء» وفي رواية الكشميهني «أن أسجد» أي رأى النبي ﷺ في منامه (ورؤيا الأنبياء حق) رأى أنه يسجد في ماء وطين.

قوله: «قرعة» بفتح القاف والزاي أي قطعة رقيقة من سحاب.

قوله: «فأمطرتنا» وفي رواية «فمطرت» بفتح الميم والطاء، وفي رواية «فاستهلت السماء فأمطرت». حتى سال سقف المسجد وفي رواية «فوكف المسجد» أي نزل الماء من سقفه.

قوله: «فصلى بنا رسول الله ﷺ حتى رأيت أثر الطين على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته تصديق رؤياه». أي صلى النبي ﷺ بالصحاب الذين كانوا معه صبح اليوم الحادي والعشرين وقد نزل المطر فسجد صلوات الله وسلامه عليه

في الطين فيقول أبو سعيد رضي الله عنه حتى رأيت أثر الطين على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته أي أرنبة أنفه والأرنبة الجزء الأعلى من الأنف. وقول أبي سعيد رضي الله عنه: «تصديق رؤياه» أي أن أبا سعيد رأى أثر الطين على جبين رسول الله ﷺ وعلى أنفه، وذلك لأن النبي ﷺ لم يمسح أثر الطين الذي على وجهه، بل أبقاه حتى يراه الناس، وذلك لتصديق رؤياه، ولا شك أن ذلك من أعلام نبوته صلوات الله وسلامه عليه.

ولقد كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها، وذلك واضح من الأحاديث التي تضمنت ذلك ومنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره، وأحشى ليله وأيقظ أهله». أي أنه ﷺ كان يسهر الليل فيحييه بالطاعة ويحيي نفسه بسهره فيه لأن النوم أخو الموت. وقوله: «أيقظ أهله» أي للصلاة، وقد روى الترمذي من حديث زينب بنت أم سلمة «لم يكن النبي ﷺ إذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحداً من أهله يطيق القيام إلا أقامه»، وهذا يشعر باهتمام النبي عليه الصلاة والسلام بالعبادة والاجتهاد فيها ولا سيما في العشر الأواخر، بل كان يوقظ أهله ويقمهم حتى يجتهدوا في العبادة، وذلك كله ليتحروا جميعاً ليلة القدر ويلتمسوها لعلمهم بواقعونها أو يوفقون لها فيغتنون فضلها؛ ذلك الفضل المبين في قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٣) تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ (٤) سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [القدر: ٣-٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدخان: ٣]، وكذلك ورد في فضلها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، وتحري هذه الليلة في الوتر من العشر الأواخر عبادة كما بوب

بسه
الإمام البخاري في صحيحه، وقد قال الحافظ في الفتح: في هذه الترجمة إشارة إلى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان ثم في العشر الأخير منه ثم في أوتاره لا في ليلة معينة منه بعينها، وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها.

علامات ليلة القدر

قال الحافظ في الفتح: وقد ورد لليلة القدر علامات أكثرها لا تظهر إلا بعد أن تمضي، منها في صحيح مسلم عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها، وفي رواية أحمد من حديثه: «مثل الطست» ونحوه لأحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه وزاد: «صافية» ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحوه، ولابن خزيمة من حديثه مرفوعاً: «ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة»، ولأحمد من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً: «إنها صافية بلجة كان فيها قمراً ساطعاً، ساكنة صاحبة لا حر فيها ولا برد، ولا يحل لكوكب يرمى به فيها، ومن أماراتها أن الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع، مثل القمر ليلة البدر، ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ». قال: ولابن أبي حاتم من طريق الضحاک: «يقبل الله التوبة فيها من كل تائب، وتفتح فيها أبواب السماء، وهي من غروب الشمس إلى طلوعها».

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم:

١ - حرص النبي ﷺ على العبادة وتحري ليلة القدر.

٢ - اجتهاده صلوات الله وسلامه عليه من أول رمضان واعتكافه العشر الأول لالتماس ليلة القدر.

٣ - شدة حرص الصحابة رضوان الله عليهم على الاقتداء به ﷺ ومتابعتهم له، فإنهم قد اعتكفوا معه من أول الشهر.

٤ - سرعة استجابة الرسول ﷺ، فإنه لما جاءه جبريل وأخبره أن الذي يطلب (وهو ليلة القدر)

أمامه اعتكف العشر الأوسط ولم يسأل جبريل عن موعد ما أمامه ولكنه بادر باستئناف الاعتكاف.

٥ - الصبر على الطاعة كان ديدن النبي ﷺ وأصحابه، لأنه لما قال له جبريل: «إن الذي تطلب أمامك»، فما كان منه ﷺ إلا أن استأنف اعتكافه، ومعه الصحابة رضي الله عنهم.

٦ - حرص النبي ﷺ على تبليغ أمته الخير؛ وذلك يتمثل في قيامه خطيباً في أصحابه صبيحة اليوم العشرين ليبين لهم ما أخبره به جبريل من تحري ليلة القدر في العشر الأواخر.

٧ - أن النسيان جائز في حقه ﷺ، ولا نقص عليه في ذلك لا سيما فيما لم يؤذن له في تبليغه، وقد يكون في ذلك مصلحة شرعية كما في السهو في الصلاة.

٨ - أن من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقاً في الواقع لما رآه النائم.

٩ - أن رؤيا الأنبياء حق، وأن الأحكام الشرعية ترتب عليها، بخلاف غيرهم.

١٠ - جواز السجود في الطين، وذلك لفعل النبي ﷺ.

١١ - تواضع النبي ﷺ، وتحقيقه لعبودية ربه عز وجل.

١٢ - وقوع علامة من علامات النبوة ودلائلها، وذلك أن السماء لم يكن فيها سحب عندما أخبر النبي ﷺ، ولكن جاءت قرعة أي قطعة من السحاب فامطرت فصدقت رؤيا رسول الله ﷺ.

إلى غير ذلك من الفوائد الجمّة والعلم الغزير الذي يؤخذ من مجموع روايات هذا الحديث الذي هو من جوامع كلمه ﷺ.

نسال الله تعالى أن يتقبل منا ومن المسلمين جميعاً الصيام والقيام والاعتكاف، وأن يوفقنا لقيام ليلة القدر، وأن يجعل كل أعمالنا إيماناً واحتساباً، وأن يُخلصَ له سبحانه أعمالنا وأقوالنا وتروكنا وصمتنا، وأن يثبت قلوبنا على الحق وعلى الصراط المستقيم حتى نلقاه وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.